قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠١

فى شأن نظام العمل بصندوق موازنة الأسعار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ فى شأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يهدف صندوق موازنة الأسعار بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ إلى تحقيق الأغراض التالية :

١ - توفير الدراسات عن الأسواق العالمية والاحتياجات الاستيرادية لكل منها .

٢ - إعداد الدراسات عن الأسواق العالمية للخامات الأولية والمستلزمات الصناعية والمتاح منها والتوقعات المستقبلية .

٣ - تقديم المعونة الفنية للمستوردين والمنتجين للحصول على أفضل فرص متاحة للاستيراد فى الوقت المناسب وبأفضل الأسعار .

٤ - المساهمة فى خدمات الفحص والتسويق والترويج .

٥ - المساهمة فى الأعباء التى يتحملها المنتجون للتكيف مع متطلبات البيئة .

٦ - نشر الدراسات ومايتم إعداده من نشرات على المنتجين والمصدرين .

(المادة الثانية)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من :

١ - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ..... رئيساً

٢ - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ..... مقرراً

٣ - وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

٤ - وزير المالية .

ويجوز للمجلس أن يضم لعضويته عضوين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يختص مجلس إدارة الصندوق بمايلى :

١ - قبول التبرعات والهبات المقدمة من الجهات المحلية والأجنبية لأغراض الصندوق وبعد موافقة الجهات المعنية .

٢ - وضع القواعد المنظمة لسير العمل بالصندوق وصولاً لتحقيق أغراضه ، فضلاً عن أوجه وضوابط الصرف من أمواله .

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يلى :

١ - النسبة التى تخصصها وزارة المالية للصندوق من المصروفات الإدارية على الواردات .

٢ - مايتفق عليه كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير المالية من حصيلة مقابل الخدمات الإدارية التى تؤدى بأجهزة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والهيئات التابعة لها .

٣ - التبرعات والهبات المقدمة من الجهات المحلية والأجنبية .

٤ - الحصيلة المالية للتدابير التعويضية المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

٥ - حصيلة التعويضات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يتم الصرف من الأموال المخصصة للصندوق وفقًا للإجراءات التالية :

(أ) تحديد البرامج التى يقرها مجلس إدارة الصندوق .

(ب) تودع الأموال المخصصة لكل برنامج على حدة فى حساب خاص به بالبنك المصرى لتنمية الصادرات .

(ج) الصرف على تلك البرامج بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء .

(د) الصرف على المستفيدين مباشرة مقابل وثائق يتم الاتفاق عليها بين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير المالية - وتودع نسخة من المستندات لدى البنك المصرى لتنمية الصادرات .

(هـ) يقدم رئيس مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات إلى مجلس إدارة الصندوق كشفًا شهريًا بأوجه الصرف وإجراءاته والمستفيدين منه .

(و) يقدم مجلس إدارة الصندوق تقريراً ربع سنوى بنتائج أعمال الصندوق موزعة على البرامج والمستفيدين منها والمبالغ التى خصصت لكل منهم إلى رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

تصدر اللائحة الداخلية للعمل بالصندوق وتشكيل إدارته التنفيذية بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة السابعة)

يفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المصرى لتنمية الصادرات يتم الإيداع والصرف من خلاله وفقًا للقواعد المبينة فى المادة الخامسة من هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد